

وزارة المالية

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت
وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :
وعلى قانون تنظيم الأعفاءات الجمركية الصادر - القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات
الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر - بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ - بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
سيارات النقل والتريليات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة :
وعلى قرار وزير المالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ - بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
سيارات النصف نقل (بيك أب) والسيارات الميكروباص -

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٠٤ - بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤ - بشأن نظام الإفراج المؤقت عن
السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة :
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بضم البند (٦) من المادة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، النص التالي :

(٦) السيارات الخاصة بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن والسيارات الخاصة بالخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٣/٦/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين